بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت /٧٨٨٦٨

التاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧

الموافق .....

المحامي الأستاذ مروان أبو الفيلات
/بواسطة شركة المخازن التجارية الأمريكية
ص.ب (١١١٤٠/٤٢٥٥٥٦)
المحامـــــي الاستاذ عدنان مناصرة
/مكتب نادر قمصيه
ص.ب (١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (محل الأطفال) رقم (٧٨٨٦٨) فـي الـصنف (٢٥).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ..... خ/
التاريخ ..... ع ت/٧٨٨٦٨
الموافق ٢٠٠٩/٩/١٧

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة /عمان

المعترضـــــــــة: شركـــة المخازن التجاريـــــــــة الأمريكية وكليها المحامي مروان أبو الفيلات ص.ب (١١١٤٠/٤٢٥٥٥٦)

المعترض عليها: *مجموعة آر إن ايه ريسورسيز المحدودة والتي تعمل باسم لاند مارك وكيلها المحامي عدنان مناصرة ص.ب (١١٨٤٤/١٤٢٠٢٥).*

الموضـــوع: *العلامة التجارية (محل الأطفال) رقم (٧٨٨٦٨) في الصنف (٢٥) .*

<u>الوقائـــــع</u>

<u>أولاً:</u> تقدمت مجموعة أر ان ايه ريسورسيز المحدودة والتي تعمل باسم لاند مارك بطلب لتسجيل العلامة التجارية (محل الأطفال) في الصنف (٢٥) من أجل (الملابس ، بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباشب وأغطية الرأس) وحصلت على شهادة قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (٧٨٨٦٨) في عدد الجريدة الرسمية رقم(٣١٣) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ .

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

ثانياً: *بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض على تسجيل العلامة التجارية وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض .*

ثالثاً: *بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ قدمت الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية*

رابعاً: *قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها .*

خامساً: *قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

سادساً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسات ورفعت لإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :-

من حيث الشـــكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المعترضة قد أسست دعواها على أساس مطابقة العلامة التجارية (محل الأطفال)

موضوع الاعتراض مع العلامتين التجاريتين ( ) رقم (٦٨٠١٧) صنف (٢٥) والرقم (٦٧٩٤٦) صنف (٤٢) والعائدة ملكيتهما لها حيث ادعت بأن العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاءت مخالفة لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالتدقيق في البينة المؤيدة لطلب الاعتراض المقدمة من قبل الجهة المعترضة نجد انها عجزت عن إثبات

توافر معايير الشهرة في العلامة التجارية ( ) العائدة ملكيتها لها والتي استقر عليها اجتهاد قضاء محكمة العدل العليا الموقرة وأحكام قانون العلامات التجارية وأحكام التوصـية المشتركة للعلامات المشهورة، اذ اقتصرت البينة **على تصاريح مشفوعة باليمين جاءت باقوال عامه مجردة خالية**

من اي اثبات مادي يؤيد ماورد فيها من شهرة العلامـة التجاريـة ( ) ،وعليه فان

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ترجمة العلامة التجارية (The Baby Shop) لا تحمى وفقا لاحكام المادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية .

كما نجد ايضا انها عجزت عن اثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية (**محل الاطفال**) في المملكة بتاريخ سابق لتاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض حيث لم يتم تقديم أية بينة مثل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة الاردنية الهاشمية، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٢/٦٧) (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٤٦٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٢/١/١ والذي جاء فيه:"**لا حق للشركة المستدعية في طلب ترقين العلامة المسجلة باسم الشركة المستدعى ضدها اذا لم تقدم اية بينة على ان العلامة المطلوب ترقينها معروفة في المملكة الاردنية الهاشمية ومستعملة على بضائعها، لان تسجيل هذه العلامة ليس من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور لعدم وجود علامة اخرى مماثلة لها مستعملة ومعروفة في الاردن.** " والقرار رقم (١٩٩٩/٣٧).

كما نجد أيضا انها عجزت عن إثبات سبق تسجيلها للعلامة التجارية(محل الاطفال) في الأردن، مما يجعل من تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض متفقا وأحكام المادة (٧) والمادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية، إذ جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٢/٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ والمنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٣ ما يلي: "**... كما أن الفقرة ١٠ من ذات المادة قد منعت أيضاً تسجيل العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامات إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور...**"

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المعترض ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨/٦,١٠,١٢) من قانون العلامات التجارية فانني أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (محل الأطفال) المعلن عنها تحت الرقم (٧٨٨٦٨) في الصنف (٢٥) والسير في اجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قراراً صادراً بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٩

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل

رقم الدعوى :
٢٠٠٩/٤٥٤

رقم القرار: (٤٥)

القـرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
فوزي العمري ،د. أكرم مساعده ، محمد طعمه، محمد المبيضين

المســتأنفة :- شركة المخازن التجارية الأمريكية .
وكيلها المحامي مروان أبو الفيلات .

المستأنف ضدهما :١- مسجل العلامات التجارية .
٢- مجموعة آر إن إيــه ريــسورسيز المحــدودة التــي تعمــل (لاند مارك) .
وكيلها المحامي عدنان مناصرة .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ، تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف طاعنة بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ الخاص بالعلامة التجارية (محل الأطفــال) المسجلة تحت الرقم (٧٨٨٦٨) في الصنف (٢٥) والمتضمن رد الاعتراض الــوارد علــى العلامة التجارية (محل الأطفال)المسجلة المعلن عنها تحت الرقم (٧٨٨٦٨) في الــصنف (٢٥) والسير بإجراءات تسجيلها .

طالبة فسخ القرار المستأنف والحكم بقبول الاعتراض ووقف السير بــإجراءات طلــب تسجيل العلامة التجارية (محل الأطفال) المعلن عنها تحت الرقم (٧٨٨٦٨) فــي الــصنف (٢٥) مستندة في طعنها للأسباب التالية :-

١- القرار المستأنف مشوب بعيب التناقض والقصور في التعليل ومخالف للواقع والقانون من حيث عجز المستأنفة عن إثبات شهرة العلامة التجارية (THE BABY SHOP) .

٢- أخطأ القرار المستأنف في النتيجة التي توصل إليها من حيث عجز المستأنفة على إثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية (محل الأطفال) موضوع الاعتراض / الطعن ، في حين أن تلك العلامة تشكل ترجمة حرفية باللغة الانجليزية للعلامة (THE BABY SHOP) .

٣- قامت المستأنف ضدها بالتعدي على العلامة التجارية (THE BABY SHOP) .من خلال تقديم طلب سابق للعلامة ذاتها تحت الرقم (٧٨٨٢٥) في الصنف (٢٥) ، وقامت المستأنفة بالاعتراض وتقرر وقف السير بإجراءات تسجيلها لأن المستأنفة هي الأسبق في التسجيل .

٤- جاء القرار الطعين متناقضاً مع القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ عن مسجل العلامات التجارية من حيث قبول الاعتراض المقدم من المستأنفة على طلب المستأنف ضدها تسجيل العلامة التجارية(THE BABY SHOP) .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية ، تليت لائحة الاستئناف واللائحة الجوابية المقدمة من مسجل العلامات التجارية والرد عليها . وطلب وكيل المستأنفة إبراز حافظة مستنداته حيث أبرزت بالمبرز م/١ ، كما ورد ملف العلامة التجارية رقم (٧٨٨٦٨) وملف العلامة التجارية (٧٨٨٢٥) صنف (٢٥) والعلامة التجارية رقم (٦٨٠١٧) صنف (٢٥) وقدم وكيل المستأنفة مرافعته .

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المستأنف ضدها الثانية حصلت على شهادة قبول مبدئي بتسجيل العلامة التجارية (محل الأطفال) في الصنف (٢٥) تحت الرقم (٧٨٨٦٨) في الصنف (٢٥) وأعلن عنها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ، وتقدمت المستأنفة باعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل هذه العلامة لأنها تشكل ترجمة حرفيه للعلامة التجارية التي تستعملها (THE BABY SHOP) .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ أصدر مسجل العلامات التجاريـــة قـــراره المطعـــون فيـــه المتضمن رد الاعتراض .

ولم تقبل المستأنفة بالقرار المذكور فتقدمت بهذا الاســـتئناف طالبـــة فـــسخه مـــستندة للأسباب الواردة في لائحة استئنافها .

وعن أسباب الطعن جميعها :

فإننا نجد أن المستأنف ضدها الثانيـــة كانـــت ســـجلت العلامـــة التجاريـــة موضـــوع الدعوى (محل الأطفـــال) فـــي حـــين أن المـــستأنفة تـــستعمل العلامـــة التجاريـــة (THE BABY SHOP) .فاعترضت على تسجيل العلامة التجارية الأولى موضـــوع الاعتراض باعتبارها ترجمة بالانجليزية للعلامة التي تستعملها مستندة للمادة (٨) مـــن قانون العلامات التجارية .

وبالرجوع لأحكام المادة (٨) المذكورة نجد أنها تنص فقرتها (١٠) على " لا يجـــوز تسجيل ما يأتي :

((العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البـــضائع التـــي يراد تسجيل العلامة التجارية من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التـــي تـــشابه تلـــك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير)) .

وأما الفقرة (١٢) فقد حظرت تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة أو التي تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وفقاً للآتي :-

" العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ، ويكـــون مـــن شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمـــل أو يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع ، وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات

الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية " .

ومن حيث أن الثابت أن المستأنفة لم تثبت أنها تستعمل العلامة التجارية (محل الأطفال) بتاريخ سابق كما أنها عجزت عن إثبات توافر معايير الشهرة في العلامة التجارية (THE BABY SHOP مع رسمه) ، وإن مجرد ترجمة العلامة التجارية المذكورة لا تنهض سبباً كاف للحماية وفقاً لنص المادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية ، وبالتالي فإن اعتراض المستأنفة لدى مسجل العلامات التجارية لا يرد على العلامة التجارية (محل الأطفال) المسجلة للمستأنف ضدها الثانية تحت الرقم (٧٨٨٦٨) في الصنف (٢٥) وأن رد اعتراضها كان موافقاً للقانون والأصول .

وأما إدعاء المستأنفة أن القرار الطعين متناقضاً مع القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ لقبوله الاعتراض على تسجيل المستأنف ضدها الثانية للعلامة التجارية (THE BABY SHOP) فإن هذا الإدعاء غير وارد ، وإذ أن المستأنف ضدها الثانية كانت تقصد تسجيل علامة تجارية مشابهة تماماً للعلامة التجارية التي تستعملها المستأنفة ، في حين أن القرار الطعين موضوع هذا الاستئناف انصب على عدم مشابهة العلامة التجارية(THE BABY SHOP مع رسمه) المسجلة تحت الرقم (٦٨٠١٧) في الصنف (٢٥) .

وعليه، وحيث أن أسباب الطعن جميعها لا ترد على القرار المطعون فيه ، فإن الدعوى تغدو مستوجبة الرد . وعليه :-

نقرر

رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة ، غيابياً بحق المستأنف ضدهما ،صدر وافهم علناً في ١٠ صفر ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ كانون ثاني ٢٠١٠م.

عضـــو	عضـــو	الرئيـــس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

أ.ع